الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.28

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
24 March 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٤/٣٠

الرئيس: السيد شارما ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣(تابع)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)

بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو

التعاون بين إدارات المقر واللجان الإقليمية (تابع)

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (تابع)

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-71666 (A)
0271666

تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية إلى وظائف ثابتة (تابع)

الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليه للوظيفة (تابع)

عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (تابع)

تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (تابع)

التجربة المتعلقة بتطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية) في مقررها ٤١١/٥٣ باء (تابع)

خطة لزيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (تابع)

التنقيحات المقترحة على النظام المالي للأمم المتحدة (تابع)

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (تابع)

تقرير مرحلي بشأن الميزنة على أساس النتائج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمله لعام ٢٠٠٣ (تابع)

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

إصلاح نظام الشراء (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٤/٣٥.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع) (A/57/7/Add.15، A/57/479)

١ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): تحدث باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين، وأعرب عن تقديره لمدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية لعرضه تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) (A/57/479)، ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لعرضه تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/57/7/Add.15). غير أنه أشار إلى أن التأخر في إصدار التقريرين لم يسمح بتحليل المسائل التي عرضا لها تحليلا متأنيا. كما أعرب عن أسفه لقرار الأمانة العامة إحالة التقريرين إلى اللجنتين الثانية والخامسة في الوقت نفسه، مما أدى إلى وقوع بعض الإرباك. وسأل عن السبب في اتخاذ ذلك القرار.

٢ - وأثنى على أعمال المعهد التي ستنتفع منها البلدان النامية. وقال إن المعهد ما فتئ يواجه صعوبات مالية ناشئة أساسا عن انخفاض التبرعات المقدمة من البلدان المتقدمة النمو، وذلك رغم استفادتها الكبيرة منه، وكذلك عن ارتفاع تكلفة الإيجار والصيانة. وقد دفع ذلك الجمعية العامة إلى أن تطلب إلى الأمين العام، في القرار ٢٠٨/٥٦، توضيح السبب الذي يحول دون استفادة اليونيتار من معدلات إيجارات وتكاليف صيانة مماثلة لتلك التي تتمتع بها منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة. ويوضح الأمين العام في تقريره المزايا التي يتمتع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية من حيث انخفاض معدلات الإيجار وتكاليف الصيانة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه رغم قدرة المعهد على الوفاء بتكاليفه التشغيلية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، فقد تراكم عليه دين مقداره ٣١٠ ٩٧٤ دولارا من تكاليف الإيجار والصيانة فحسب.

٣ - ومجموعة الـ ٧٧ والصين تولي أهمية كبرى لاستمرار المعهد في أداء عمله. وتأمل أن يُزود المعهد بأماكن للمكاتب معفاة من رسوم الإيجار والصيانة، وأن تُنفذ التوصية الواردة في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام (A/57/479).

٤ - **السيد المالكي** (البحرين): قال إن وفده يؤيد الآراء التي أبداها ممثل فنزويلا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وللبحث والتدريب أهمية حيوية؛ ومن شأن استخلاص دروس من تجارب الماضي أن يوفر أساسا متينا يقوم عليه التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك، فإن إنشاء اليونيتار كان خطوة هامة باتجاه المساعدة في بناء القدرات الكفيلة بتعزيز السلم والأمن وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وإن الطلب على المشاركة في الدورات التدريبية التي ينظمها المعهد لفائدة الموظفين الدبلوماسيين لدليل على ما له من قيمة؛ وأعمال المعهد ضرورية إلى حد بعيد لمساعدة البلدان النامية، التي ليس باستطاعتها تحمل تكاليف توفير التدريب بشأن المسائل الاقتصادية، والاجتماعية، ومسائل التجارة الدولية وغيرها مما تناقشه الأمم المتحدة بصفة منتظمة.

٥ - ويؤيد وفده التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، بما فيها التوصية المتعلقة بإمكانية إتاحة أماكن للمعهد معفاة من رسوم الإيجار والصيانة، ويتطلع إلى بذل جهود من أجل تسوية الدين المستحق على المعهد أو تخفيضه عن طريق قرار تصدره الجمعية العامة. وينبغي معاملة المعهد مستقبلا مثلما تُعامل المنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة. فهو يستحق دعما متواصلا من المجتمع الدولي.

٦ - **السيدة أتوول** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن أعضاء اللجنة أعربوا عن تقديرهم للمعهد من خلال ما أدلوا به من تعليقات في الجلستين الحالية والسابقة، ويرى المندوبون الجدد أن الدورات التدريبية التي ينظمها المعهد بالغة الأهمية. ورحبت بتقرير الأمين العام عن المعهد. ولاحظت أن مرفقات التقرير تبين أن حالة المعهد المالية جيدة نسبيا إذا ما قورنت بالهيئات الأخرى التي تبذل جهودا كبيرة للحفاظ على مستوى ما تتلقاه من تبرعات. وأعربت عن انشغالها، تبعا لذلك، إزاء عدم استطاعة المعهد دفع الإيجار، مشيرة إلى أن نظامه الأساسي ينص على تسديد التكاليف من التبرعات والهبات والمنح، وليس من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وبناء على ذلك، أعربت عن رغبتها في معرفة السبب في عدم دفع المعهد الإيجارات المستحقة عليه، وما إذا كان مجلس أمنائه قد وافق على ذلك الإجراء، وعن الموعد الذي يمكن أن تتوقع الأمم المتحدة أن تحصل فيه على متأخرات الإيجار، وذلك في ضوء حالة المعهد المالية الجيدة على ما يظهر. وسألت أيضا عن مهام الأمم المتحدة الأخرى التي تأثرت بعدم دفع المعهد الإيجارات المستحقة عليه، وطلبت الحصول على قائمة بأسماء الهيئات الأخرى التي عليها أن تدفع إيجارا للأمم المتحدة. ولاحظت أنه في حالة تخلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن دفع أنصبتها المقررة، فإنها تتعرض لعقوبات مثل الحرمان من الحق في التصويت. وطلبت الحصول على تفاصيل عن سياسة المنظمة فيما يتعلق بعدم الوفاء بالالتزامات المالية الأخرى، وعن كيفية تطبيق تلك السياسة على المعهد.

٧ - **السيد كريستيانسن** (الدانمرك): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إنه يود الحصول على إجابة عن السؤال الذي طرحه في الجلسة السابقة للجنة، ألا وهو: أي اللجنتين، الثانية أو الخامسة، مسؤولة عن موضوع المعهد. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيد بالكامل ما جاء في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام (A/57/479) من أن الطلبات الواردة في القرار ٢٠٨/٥٦ تتعلق أساسا بمسائل إدارية ومالية متصلة بالمعهد وينبغي بالتالي مناقشتها في إطار اللجنة الخامسة. ورغم ذلك الاستنتاج، أحيلت المسألة إلى اللجنتين الثانية والخامسة في الوقت نفسه، مما أدى إلى وقوع ازدواجية في العمل. وقال إن ثمة خلافات إجرائية مماثلة قد نشأت سابقا.

٨ - والاتحاد الأوروبي يشاطر الجمعية العامة قلقها، الذي أعربت عنه في الفقرة ٣ من الجزء ''سادسا'' من القرار ٢٤٨/٤٥ باء، إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية من إقحام نفسها في شؤون الإدارة والميزانية. وحث الرئيس على توضيح الأمور حتى يتاح لأعضاء اللجنة إطار جلي يعملون ضمنه. وإذا كان الموضوع لا يزال معروضا على اللجنتين الثانية والخامسة في الوقت نفسه، فيتعين على الرئيس التشاور مع رئيس الجمعية العامة وإبلاغ اللجنتين كلتيهما بنتيجة تلك المشاورات.

٩ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن تقرير الأمين العام أصدِر استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٦، الذي كانت بدايته في اللجنة الثانية. وقد أحيل البند ٩٠ (ب) من جدول الأعمال، الذي يشمل العمل الفني للمعهد تحت عنوان ''التدريب والبحث'' إلى اللجنة الثانية، التي قدمت قرارا يدعو إلى إعفاء المعهد من عبء دفع الإيجار (A/C.2/57/L.35). وبموجب النظام الداخلي للجمعية العامة، ينبغي أن يُرفق ذلك القرار بتفاصيل عن الآثار التي من الممكن أن تترتب عليه في الميزانية البرنامجية، وهي تفاصيل ورد بيانها على النحو الواجب في الوثيقة A/C.2/57/L.50. لذلك، من الممكن تماما أن تتلقى الجمعية العامة طلبين لإعفاء المعهد من الإيجار، أحدهما من اللجنة الثانية والثاني من اللجنة الخامسة. ويبدو أن اللجنة الثانية لم تمتثل للجزء ''سادسا'' من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، الذي يشير إلى المسؤوليات التي تتحملها مختلف اللجان.

والواضح أن دفع الإيجار مسألة مالية لا علاقة لها بمسألتي البحث والتدريب الفنيتين. ويبدو أن بعض ''أنصار'' المعهد المغالين في تحمسهم باللجنة الثانية كانوا وراء اقتراح مشروع القرار.

١٠ - من الواضح أنه يتعين على إحدى اللجنتين، قبل أن تنظر الجمعية العامة في المسألة، سحب اقتراحها. وربما يكون أفضل حل أن تبلغ اللجنة الخامسة اللجنة الثانية أن المسألة معروضة عليها، حتى تتمكن اللجنة الثانية من تعليق نظرها في الموضوع ريثما تتم مناقشته في اللجنة الخامسة.

١١ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): قال إن موضوع شؤون المعهد المالية يجري نظره في اللجنتين الثانية والخامسة في الوقت نفسه لأن الأمانة العامة أحالت تقرير الأمين العام (A/57/479) إلى اللجنتين كلتيهما. ولما كان الجميع يعلم بأن المسائل الإدارية والمالية تُناقش في اللجنة الخامسة، فلا داعي إلى إحالة مثل تلك المسائل إلى لجنة أخرى. وليست المشكلة الحالية حادثة منفردة. فخلال الدورة الحالية فحسب، عُرضت مسائل تعد منطقيا من اختصاص اللجنة الخامسة على اللجنتين الأولى والثالثة أيضا. وسأل عن الجهة التي ستطلب إلى اللجنة الثانية سحب مشروع قرارها. وفي حال أعدت اللجنة الثانية مشروع قرار بشأن المسألة، يتعين عليها إناطة اللجنة الخامسة بمهمة مناقشة الجوانب المالية المتصلة بالموضوع. ومن الواضح أنه ينبغي للأمانة العامة توخي المزيد من الشفافية لدى تقديم تقاريرها.

١٢ - **السيد شودري** (باكستان): قال إن الفوائد التي تُجنى من المعهد ومشروعية طلبه الحصول على المزيد من الموارد أمران لا يتطرق إليهما الشك؛ وإنما هي المسائل الإجرائية التي تستدعي الإيضاح. أما ما ذهب إليه مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية فمن الصعب تفهمه، كما أن ملاحظته بشأن ''أنصار'' المعهد المغالين في تحمسهم باللجنة الثانية هي في غير محلها. فالمسألة تدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بشكل ثابت. والمشكلة تكمن في أن تقريرا واحدا قدم إلى لجنتين، مما يشكل على أقل تقدير مخالفة للنظام الداخلي.

١٣ - **السيد كريستيانسن** (الدانمرك): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وأبدى اتفاقه معه في الرأي وقال إن الارتباك سوف يفضي إلى ازدواجية مؤسفة في العمل. وفي الوقت ذاته، لا ينبغي نسيان الموضوع الأساسي في زحمة المناقشات الإجرائية. ولذلك فقد حث الرئيس على إبلاغ رئيس اللجنة الثانية بأن اللجنة الخامسة على علم بالمسألة. وسوف يكون من الممكن بعد ذلك إيجاد حل عملي لمشاكل اليونيتار.

١٤ - **السيدة أودو** (نيجيريا): بعد تأييدها للبيان الصادر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين طلبت توضيحا إضافيا لمن يمثل ''أنصار'' اليونيتار. وقالت إنها تظن أن الإشارة ترجع إلى المستفيدين الرئيسيين من الناتج النهائي للمعهد ألا وهي البلدان المتقدمة النمو بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

١٥ - **السيد توتونشيان** (جمهورية إيران الإسلامية): أيد أيضا البيان الصادر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال ليس هناك من يشك في أهمية المساعدة التي يقدمها اليونيتار إلى الدول الأعضاء وفي الحاجة إلى تخفيف مشاكله المالية. وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي زيادة التبرعات، ولكن ينبغي أن يتمتع المعهد أيضا بمجانية الإيجار والصيانة كغيره من وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وأخيرا وبالرغم من أن للجنة الثانية كل الحق في النظر في الموضوع فمما تختص به اللجنة الخامسة أن تنظر في المسائل المالية.

١٦ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وطلب توضيحا للجانب الموضوعي والجانب الإجرائي من المسألة. ولاحظ أن المرفقين الأول والثاني من الوثيقة A/57/497 يبينان وجود نمط غير منتظم إلى حد بعيد

بالنسبة إلى مسألتي التبرعات والإيرادات الأخرى. وقال إن تقديم تعليق عن الحالة بواسطة ممثل المعهد سيكون محل الترحيب. وقال إذا انخفضت إيرادات المعهد إلى أقل من مستوى معين فسوف يتضرر التدريب وهو السبب الأساسي لوجوده.

١٧ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال بالرغم من أن البيانات المالية تخضع دائما لتفسيرات مختلفة فإن احتياطي المعهد يكفي للإنفاق لفترة تتراوح بين ٦ و ١٢ شهرا وهو ما يمكن اعتباره حالة صحية نسبيا. وقال إن عدم دفع الإيجار لا يعتبر دليلا على الضعف المالي للمعهد وإنما يعتبر في نظر الأمم المتحدة والحكومة السويسرية عدم رغبة في الدفع. ولم يرد توضيح رسمي لسياسة المعهد.

١٨ - وأكد أن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لا يدفعان إيجارا أو تكاليف الصيانة ولكن المنظمات التي تدفع هذه التكاليف تشمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والقائمة بكاملها متاحة للوفود بناء على الطلب.

١٩ - وفيما يتعلق بإشارته إلى ''أنصار'' اليونيتار في اللجنة الثانية في أنه يعني ببساطة أن مقدمي مشروع القرار A/C.2/57/L.35 هم بوضوح الوفود الأكثر اهتماما بمستقبل المعهد. وفيما يتعلق بمسائل الإجراءات فإنه لا يزال يعتقد بأن لجنة واحدة هي التي ينبغي أن تنظر في مسألة المعهد. وقال إنه واثق بأنه عندما تعلم اللجنة الثانية بمعالجة اللجنة الخامسة للموضوع فسوف تتنازل عن مسؤوليتها.

٢٠ - **الرئيس:** قال بالرغم من أنه يشكك في أن تكون اللجنة الثانية متحمسة للتنازل عن مسؤوليتها فإنه سوف يتحدث على النحو الذي اقتُرح مع رئيس اللجنة الثانية ليس كجزء من عملية جديدة ولكن استنادا إلى الإنجازات التي تحققت في السنتين السابقتين.

٢١ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وقال لا تستطيع اللجنة الخامسة أن تتوصل إلى قرار ما لم تعتمد اللجنة الثانية مشروع قرارها.

٢٢ - **السيد كريستيانسين** (الدانمرك): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وحث الرئيس على وضع جدول للمشاورات غير الرسمية داخل اللجنة الخامسة حتى لا يتضرر موضوع اليونيتار من التخبط الإجرائي.

٢٣ - **الرئيس:** قال إنه قد علم للتو بأن اللجنة الثانية ألغت مشاوراتها غير الرسمية ريثما تنظر اللجنة الخامسة في الموضوع.

٢٤ - **السيد شودري** (باكستان): قال إنه طبقا لما يفهم فقد جرى تعليق مشاورات اللجنة الثانية ريثما تتم المشاورات بين مكتبي اللجنتين الثانية والخامسة. وفي جميع الأحوال فإن المسار المنطقي هو أن تتناول اللجنة الخامسة الموضوع بعد أن تكون اللجنة الثانية قد توصلت إلى قرارها.

٢٥ - **السيدة أودو** (نيجيريا): طلبت، بالإضافة إلى قائمة المنظمات التي تدفع تكاليف للإيجار والصيانة إجراء دراسة مقارنة للهيئات التي تدفع الإيجار ولكنها تستفيد من فرص التدريب التي يقدمها اليونيتار بالمجان.

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو (*A/57/7/Add.8* و *A/57/467*)

٢٦ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض تقرير الأمين العام عن بناء مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو (A/57/467) وقال إنه طُلب من الجمعية العامة أن تأذن ببناء ثلاث وحدات جديدة كامتداد للمبنى الشمالي لمجمّع الأمم المتحدة في سانتياغو بحيث تتيح حيزا إضافيا مساحته ٧٣٣ مترا مربعا. وقد طُلب الحيز الإضافي للمكاتب لنقل الموظفين الذين يعملون حاليا في مكاتب دون المستوى المطلوب وغير مأمونة ولا تتيح ظروف عمل مناسبة. وسوف يجري تمويل تكاليف البناء البالغة ٩٠٠ ٧٣٦ دولار من الرصيد المتوافر من حساب التشييد الجاري الذي يبلغ حاليا ٢٠٠ ١٠٤١ دولار ولن تكون هناك حاجة لاعتمادات إضافية. ولاحظ أنه وفقا للإجراء الموصى به فقد جرى استعراض اقتراح البناء بالتفصيل من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل وضع التقرير.

٢٧ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/57/7/Add.8) إن تقديم اقتراح البناء إلى اللجنة الاستشارية يتفق مع الإجراءات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٣٧. ووجه الأنظار في ذلك الصدد إلى مرفق التقرير. وقال إن اللجنة الاستشارية أوصت الجمعية العامة بأن تأذن ببناء ثلاث وحدات جديدة تشمل حيزا مكانيا مساحته ٧٣٣ مترا مربعا كامتداد للمبنى الشمالي لمجمع الأمم المتحدة في سانتياغو. وأوصت اللجنة الاستشارية أيضا بأن تأذن الجمعية بتمويل تكاليف تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٧٣٦ دولار من الرصيد المتوفر في حساب التشييد الجاري.

التعاون بين الإدارات في المقر الدائم واللجان الإقليمية (تابع) (*A/C.5/57/L.15*)

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (تابع) (*A/C.5/57/L.16*)

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام الأمن الميداني للأمم المتحدة (تابع) (*A/C.5/57/L.17*)

تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة من الباب ٢ من الميزانية البرنامجية إلى وظائف دائمة (تابع) (*A/C.5/57/L.18*)

الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتب رتبة أخرى غير المنصوص عليه للوظيفة (تابع) (*A/C.5/57/L.19*)

عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (تابع) (*A/C.5/57/L.19*)

تنفيذ مشاريع ممولة من حساب التنمية (تابع) (*A/C.5/57/L.20*)

تجربة تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في مقررها ٤١١/٥٣ باء (تابع) (*A/C.5/57/L.21*)

خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (تابع) (*A/C.5/57/L.23*)

التنقيحات المقترحة للنظام المالي للأمم المتحدة (تابع) (*A/C.5/57/L.24*)

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (تابع) (*A/C.5/57/L.25*)

تقرير مرحلي بشأن الميزنة على أساس النتائج في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع) (*A/C.5/57/L.26*)

طلب لتقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٣ (تابع) (*A/C.5/57/L.27*)

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات (تابع) (*A/C.5/57/L.28*)

٢٨ - **الرئيس:** وجه الأنظار إلى مشاريع المقررات الأول والثاني والثالث A/C.5/57/L.15 و A/C.5/57/L.16 و A/C.5/57/L.17 الواردة في الوثيقة A/C.5/57/L.19 ومشروعي المقررين A/C.5/57/L.20 و A/C.5/57/L.21 ومشروع القرار A/C.5/57/L.23 ومشاريع المقررات A/C.5/57/L.24 و A/C.5/57/L.25 و A/C.5/57/L.26 و A/C.5/57/L.27 و A/C.5/57/L.28. واقترح من أجل توفير الوقت أن تستغني اللجنة عن عرض مشروع القرار ومشاريع المقررات حيث أنه ذو طابع إجرائي في معظمه وأن تنتقل فورا إلى اتخاذ إجراء بشأنها.

٢٩ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت إن وفدها ليس مستعدا لاتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر A/C.5/57/L.27 نظرا لأنه يود طرح عدد من الأسئلة بشأن مشروع المقرر في المشاورات غير الرسمية.

٣٠ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت لقد طُلب من اللجنة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار ومشاريع المقررات ككل. بيد أن بعض النصوص لم يجر نظرها في مشاورات غير رسمية وأن عددا منها يتضمن قضايا مهمة تحتاج لمناقشتها بشكل مستقل. ومع أن وفدها لن يعترض على اقتراح الرئيس فإنها تثق في أنه لن يشكل سابقة جديدة.

٣١ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار ومشاريع المقررات باستثناء مشروع المقرر A/C.5/57/L.27.

٣٢ - وقد تقرر ذلك.

٣٣ - تم اعتماد مشاريع المقررات A/C.5/57/L.15 و A/C.5/57/L.16 و A/C.5/57/L.17 ومشاريع المقررات الأول والثاني والثالث الواردة في الوثيقة A/C.5/57/L.19 ومشروعي المقررين A/C.5/57/L.20 و A/C.5/57/L.21 ومشروع القرار A/C.5/57/L.23 ومشاريع المقررات A/C.5/57/L.24 و A/C.5/57/L.25 و A/C.5/57/L.26 و A/C.5/57/L.27.

٣٤ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): تحدثت لتفسير موقف وفدها بشأن مشروع المقرر A/C.5/57/L.27 فقالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر على أساس أن الإجراء المطلوب في الفقرة باء لا يمس الوفاء بالالتزام المستمر لحساب التنمية وأن الوفورات المحققة سوف يستمر تحويلها إليه. وقالت إنها تود أيضا أن تؤكد من جديد قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة.

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

إصلاح نظام الشراء (تابع) (*A/C.5/57/L.22*)

٣٥ - **السيد كيندال** (الأرجنتين): عرض مشروع القرار A/C.5/57/L.22.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/57/L.22*.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع) (A/C.5/57/L.18)

٣٧ - **الرئيس:** وجه الأنظار إلى مشروع المقرر A/C.5/57/L.18 وأشار إلى أن اللجنة كانت قد طلبت من الأمانة في جلستها العشرين وبناء على اقتراحه إعداد مشروع مقرر عما اقترح من التبرع بأصول لحكومة البوسنة والهرسك.

٣٨ - اعتمد مشروع المقرر *A/C.5/57/L.18*.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥.